

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن إجراءات مكافحة مرض
الدرن البقرى «السل» ومرض الإجهاض المعدى «البروسيللا» ؛
وعلى كتاب معهد بحوث التناسليات الحيوانية الوارد برقم ٢١٢٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ١٥٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل نص المادة «٤» من القرار الوزارى رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ،
لتصبح على النحو التالى :

«يتم فحص واختبار العينات بأقرب مركز لمكافحة الأمراض المشتركة تابع للمديرية
على أن يتم تأكيد النتائج الإيجابية والاشتباه للبروسيللا بكل من معهد بحوث صحة الحيوان
ومعهد بحوث التناسليات الحيوانية أو فروعهما بالأقاليم .»

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ،
ويبلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر فى ٢٤/٣/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباطة